الأمم المتحدة

E/C.19/2012/10

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
3 March 2012
Arabic
Original: English

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
الدورة الحادية عشرة
نيويورك، ٧-١٨ أيار/مايو ٢٠١٢
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت*
الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي يُعنى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة

الآليات التشاركية للشعوب الأصلية في مجلس المناطق القطبية الشمالية، وإعلان شعب الإنويت في المنطقة حول القطبية بشأن مبادئ تنمية الموارد البشرية في أراضي الإنويت ونظام إدارة منطقة لابونيا

مذكرة من الأمانة العامة

موجز

في الدورة العاشرة للمنتدى الدائم المعقودة في أيار/مايو ٢٠١١، قرر المنتدى تعيين دالي سامبو دورو، أحد أعضاء المنتدى، لإجراء دراسة كمثال للممارسات الجيدة، عن الآليات التشاركية للشعوب الأصلية في مجلس المناطق القطبية الشمالية، وإعلان شعب الإنويت في المنطقة حول القطبية بشأن مبادئ تنمية الموارد البشرية في أراضي الإنويت ونظام إدارة منطقة لابونيا، لتقديمها في الدورة الحادية عشرة للمنتدى**.

* E/C.19/2012/1.

** يتوجه الكاتب بالشكر لكارينا غرين ومايكل تايلوس، رئيس مؤسسة لابونياتيوتيودوس، على ما قدماه من مساعدة في شرح عملية التراث العالمي اللابوني.

280312 260312 12-25012 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – المواد ذات الصلة من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ٤

ثالثا – دراسة استقصائية موجزة لأحوال الشعوب الأصلية في المنطقة القطبية الشمالية ٧

ألف – الشرق الأقصى الروسي ٧

بـــاء – الولايات المتحدة (ألاسكا) ٨

جيم – كندا ٩

دال – الدانمرك (غرينلاند) ١٢

هاء – شعب السامي في الاتحاد الروسي، والسويد، وفنلندا، والنرويج ١٤

رابعا – الآليات التشاركية الثلاث ١٧

ألف – مجلس المناطق القطبية الشمالية ١٧

بـــاء – إعلان شعب الإنويت في المنطقة حول القطبية بشأن مبادئ تنمية الموارد البشرية في أراضي الإنويت ١٨

جيم – موقع التراث العالمي اللابوني ١٨

خامسا – الاستنتاجات والتوصيات ٢٠

ألف – الاستنتاجات ٢٠

بـــاء – التوصيات ٢١

أولا – مقدمة

١ – يجسد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١] العديد من المعايير الضرورية اللازمة لكفالة مشاركة الشعوب الأصلية، بما فيها شعوب المنطقة القطبية الشمالية، في جميع الشؤون التي تمسها مباشرة.

٢ – وتوفر الدراسة استعراضا أوليا ''لأمثلة الممارسات الجيدة'' لمشاركة الشعوب الأصلية من المنطقة القطبية الشمالية في مجلس المناطق القطبية الشمالية[٢]، ونظام إدارة منطقة لابونيا، والمبادئ المبينة في إعلان شعب الإنويت في المنطقة حول القطبية بشأن مبادئ تنمية الموارد البشرية في أراضي الإنويت. ويتم استعراض هذه الأمثلة الثلاثة إزاء خلفية المواد ذات الصلة من الإعلان. وحسب الاقتضاء، سيتم تحديد الممارسات بوصفها تمتثل أو لا للإعلان والنتائج والتوصيات المقدمة لعلاج أوجه القصور.

٣ – وبرز من الاتجاه الدولي العام للاعتراف بالمركز وحقوق الإنسان للشعوب الأصلية في المناطق القطبية الشمالية واستيعابها استعداد الدول لإشراك الشعوب الأصلية وتسوية المطالبات المتبقية المتعلقة بالأراضي والأقاليم والموارد، خاصة في كندا والدانمرك (غرينلاند)، رغم أن الاعتراف بتلك الحقوق كان متباينا. وعلى سبيل المثال، في ولاية ألاسكا في الولايات المتحدة الأمريكية وفي البلدان الاسكندنافية والاتحاد الروسي، لا يزال يتعين القيام بالكثير لكفالة احترام حقوق الإنسان الفردية والجماعية للشعوب الأصلية والاعتراف بها.

٤ – ورغم أن الشعوب الأصلية في المنطقة القطبية الشمالية ليست جميعها على المستوى نفسه من حيث التطور والأمن فيما يتعلق بالحقوق في الأراضي والأقاليم والموارد، فقد خطت خطوات هامة صوب إعادة صياغة مفاهيم علاقاتها مع الدول التي تعيش داخلها. وتركز التداؤب الناجم عن وضع معايير حقوق الإنسان ونشاط الشعوب الأصلية في مجال الدعوة على مركز تلك الشعوب بوصفها المالكة الحقيقية للأراضي والموارد في المنطقة القطبية الشمالية.

٥ – وبالفعل، أحرزت شعوب أصلية عديدة في المنطقة القطبية الشمالية تقدما، من خلال الجهود الناجحة لضمان حقوق الإنسان الجماعية لها، حيث بلغت مرحلة أصبح لها فيها دور لا جدال حوله ومسؤولية مطلقة، في سياق تلك الحقوق، لتصبح مشاركة بصورة مباشرة

(١) قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٢) هو منتدى حكومي دولي رفيع المستوى لتعزيز التعاون والتنسيق والتفاعل فيما بين دول المنطقة القطبية الشمالية.

في أي وجميع الأنظمة والآليات والشؤون التي تمس حياتها وأراضيها وأقاليمها ومواردها. وهناك أمثلة عديدة على الظهور الجماعي لتلك القدرة. وحتى هذا التاريخ، يتجسد أفضل مثال لذلك في أحكام اتفاق مطالبات أراضي شعب الإنويت في لابرادور. ويوضح اتفاق لابرادور الطابع الحقيقي لحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير بكل أبعاده المترابطة وغير القابلة للتجزئة والمتشابكة.

٦ - وتكرر هذه الدراسة أولا على نحو موجز تأكيد مواد الإعلان ذات الصلة المنشئة للممارسات الجيدة والضرورية لكفالة الحقوق التشاركية للشعوب الأصلية وتعزيزها. ويلي ذلك مسح مختصر لظروف الشعوب الأصلية في المنطقة القطبية الشمالية. وبعد ذلك، يرد توضيح للأمثلة الثلاثة والممارسات الجيدة المتصلة بها. وترمي الحلول والتوصيات إلى تلبية الهدف الأسمى المتمثل في تطبيق معايير الإعلان لتأكيد العناصر التي لا غنى عنها لمشاركة الشعوب الأصلية على نحو فعال ومفيد في جميع أرجاء المنطقة القطبية الشمالية.

٧ - ومن الصعب للغاية وضع تعريف عام ''للممارسة الجيدة'' نظرا لانعدام الاتساق ونوعية المعاملة داخل السياق الثقافي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية في المنطقة القطبية الشمالية فضلا عن عدم التنفيذ الشامل للإعلان. وبالتأكيد، لو أن دول الحافة القطبية الشمالية قامت بخطوات أكثر تحديدا وعميقة الأثر لتنفيذ الإعلان وغيره من حقوق الإنسان الدولية والوطنية، لكان قد أتيح لهذه الدراسة أن تعكس مسائل أكثر بكثير بوصفها ''أمثلة على الممارسات الجيدة''.

٨ - ويجب أيضا أن نشير إلى الأعمال التي نفذت مؤخرا والتي تعالج معالجة صريحة مسألة حق الشعوب الأصلية في المشاركة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك يرد التقرير الختامي والتقرير المرحلي بشأن الدراسة المعنونة الشعوب الأصلية والحق في المشاركة في اتخاذ القرار التي أعدتها هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية[٣] وكذلك تقارير ووثائق متعددة صدرت عن المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية.

ثانيا - المواد ذات الصلة من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

٩ - وتتسم المادة ٣ من الإعلان بشأن تقرير المصير والمادة ٤ بشأن حق الشعوب الأصلية في الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي بأهمية محورية لأي نقاش بشأن مشاركة الشعوب والأمم والمجتمعات الأصلية ومن أجلها. وحسب ما ورد في المادة ٣، ينص الحق في تقرير المصير على ما يلي: ''للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير''. ويشمل ذلك الحق في أن ''تقرر

(٣) A/HRC/EMRIP/2011/2 و A/HRC/EMRIP/2010/2.

بحرية وضعها السياسي'' وأن ''تسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية''. وتركز المادة ٤ على أنه يكون للشعوب الأصلية، في ممارسة حقها في تقرير المصير، الحق في ''الحكم الذاتي'' في ''المسائل المتصلة بشؤونها الداخلية والمحلية'' وكذلك في ''وسائل تمويل'' تلك المهام.

١٠ - وتصف هاتان الفقرتان الصريحتان بإيجاز مضمون حقوق الإنسان للشعوب الأصلية والطابع المترابط لتلك الحقوق[٤]. وقد أظهرت الشعوب الأصلية للمنطقة القطبية الشمالية قدرتها ومشاركتها الفعالة في الشؤون المحلية والإقليمية والوطنية والدولية من خلال التقرير الحقيقي لمصيرها ومن خلال أوجه التقدم التي أحرزتها في الاستقلالية والحكم الذاتي في الاتفاقات بشأن مطالبات الأراضي وغير ذلك من الترتيبات البناءة.

١١ - وتعنى المواد من ٢٥ إلى ٣٢ من الإعلان بالحقوق المتصلة بالأراضي والأقاليم والموارد. وقد تم تطبيق بعض تلك المعايير عن طريق أحكام دستورية أو تشريعية، أو اتفاقات بشأن مطالبات الأراضي أو غير ذلك من أشكال الاعتراف بالملكية والسيطرة والولاية لشعب السامي وغيره من الشعوب الأصلية في المنطقة القطبية الشمالية[٥]. ويجدر التشديد ليس على الأحكام المتصلة بالأراضي والأقاليم والموارد في الإعلان فحسب، بل وأيضا على الاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية والتصديق على هذا الصك الملزم قانونا من قبل كل من النرويج (في عام ١٩٩٠) والدانمرك (في عام ١٩٩٦).

١٢ - وتصف المادتان ١٨ و ٢٧ المشاركة المباشرة بأنها عنصر في تقرير المصير يتعزز أكثر بالحق في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. ويفترض مضمون ومظهر حق الشعوب الأصلية في هذه الموافقة مشاركة وانخراط مباشرين في اتخاذ القرار عن طريق اختيار ممثليها وإجراءاتها.

---

(٤) انظر أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وقرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ١ آب/أغسطس ١٩٧٥.

(٥) انظر أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، المادة ١٧؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥)، المادة ٥؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٧؛ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (١٩٨٩)، المواد ٧، و ١٣ (١) و (٢)، و ١٥، و ١٦ (٤) والمواد الأخرى ذات الصلة؛ والصكوك ذات الصلة في سياق المؤتمر المعني بالأمن والتعاون في أوروبا؛ واتفاقية التنوع البيولوجي، المادة ٨ (ي)؛ وإعلان ريو، المبدأ ٢٢؛ والتعليقات والتوصيات العامة الصادرة عن مختلف الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان.

١٣ - وتأتي المادة ٤٠ من الإعلان، المتعلقة بحل الصراعات والخلافات، داعمة للمادة ١٨، كما أن المادتين ٧ و ٨، المتعلقتين بالسلامة البدنية والعقلية والسلام والأمن تشكلان جزءا لا يتجزأ من المشاركة في العمليات التي قد تلحق الضرر بأراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها. وترتبط هذه الأحكام مع مسألة الأنشطة ذات الطابع العسكري التي تعالجها المادة ٣٠ من الإعلان. وتركز المادة ٢٩ على حماية البيئة في حين تنص المادة ٣٢ على أن: للشعوب الأصلية الحق في تحديد وترتيب الأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أو استخدام أراضيها أو أقاليمها وموارد ها الأخرى؛ وعلى الدول أن ''تتشاور وتتعاون بحسن نية'' مع الشعوب الأصلية المعنية للحصول على ''موافقتها الحرة والمستنيرة'' قبل إقرار أي مشروع يؤثر في أراضيها أو أقاليمها وموارد ها الأخرى؛ وعلى الدول أن تضع ''آليات فعالة لتوفير جبر عادل ومنصف'' عن أية أنشطة كهذه، وأن تتخذ تدابير مناسبة ''لتخفيف الآثار البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الروحية الضارة''.

١٤ - ولا ينبغي إغفال صياغة الديباجة التي تعالج التنمية المستدامة والمنصفة ولا إغفال المواد ١٧ و ٢٠ و ٢٣ فيما يتصل بحقوق الشعوب الأصلية للمنطقة القطبية الشمالية في المشاركة، خاصة فيما يتصل بالشعوب الأصلية للمنطقة القطبية، الذين لا ينحصر العديد منها في حدود دولة واحدة. وتتسم المادة ٣٦ بالأهمية وهي تقتضي المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية بهدف كفالة صون النطاق الكامل من حقوق الإنسان لتلك الشعوب بصورة ملائمة.

١٥ - وأخيرا، يملي التفسير المفاهيمي للإعلان بأكمله ضرورة قيام الدول بالاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في المشاركة في أي عملية لاتخاذ القرار وفي جميع العمليات من ذلك القبيل؛ ويتضح هذا الأمر بصورة واضحة في صياغة المواد ١٢ و ٢٧ و ٣١ التي تركز على واجب الدول في اتخاذ الإجراءات والقرارات ''جنبا إلى جنب مع الشعوب المعنية''[٦]. وتكرس الفقرة ٣ من المادة ٤٦ ضمنيا مفهوم حق الشعوب الأصلية في المشاركة، بوصفه عنصرا أساسيا في الحكم السديد.

تفسر الأحكام الواردة في هذا الإعلان وفقا لمبادئ العدالة والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز والحكم السديد وحسن النية.

(٦) بالإضافة إلى المواد ١١، و ١٤، و ٢٢.

ثالثا – دراسة استقصائية موجزة لأحوال الشعوب الأصلية في المنطقة القطبية الشمالية

ألف – الشرق الأقصى الروسي

١٦ – يشكل عدم قيام السلطات الوطنية بتوفير أي استجابة موضوعية للأحوال الفظيعة التي تواجه نحو ٧٠٠ ١ شخص من شعب يوبيك السيبيري في الشرق الأقصى الروسي دافعا قويا لوضع استراتيجية شاملة لضمان مصالحهم وحقوقهم في أراضيهم وأقاليمهم ومواردهم التقليدية[٧]. ورغم أن الحكومة الإقليمية قد أحرزت بعض التقدم، لم تبد الحكومة الوطنية اهتماما يذكر بالاعتراف موضوعيا بحقوق شعب يوبيك السيبيري.

١٧ – ويواجه شعب الإنويت في الشرق الأقصى الروسي وكافة المناطق الصغيرة الأخرى في الأجزاء الشمالية من الاتحاد الروسي تصنيعا متسارعا نظرا لاستغلال الموارد غير المتجددة. وليس لشعب الإنويت أدنى قدر من السيطرة على تلك المبادرات أو أي قدر من المشاركة فيها. وفي عام ٢٠٠١، اعتمد الاتحاد الروسي قانونا لإنشاء مركز قانوني دائم للأقاليم التي تستخدمها وتقطنها تقليديا مجتمعات الشعوب الأصلية، ''أقاليم الاستخدام التقليدي''، وهو ما يماثل المفهوم السابق لأراضي العشائر في إطار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية. وبموجب هذا القانون، سيتاح للشعوب الأصلية قدر من السيطرة على أقاليمها، وسيتم توفير الحماية لتلك الأراضي والبيئة من الآثار السلبية لاستغلال الموارد. إلا أن ما طُبِّق من تلك القوانين قليل جدا، إن لم يكن معدوما.

١٨ – وأوصى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، س. جيمس أنايا، بأنه في الشرق الأدنى الروسي ''ينبغي إيلاء اهتمام خاص لكفالة التطبيق الناجح للضمانات القانونية على الصعيد المحلي لجميع مجتمعات الشعوب الأصلية، بإنشاء سبل مضمونة، على سبيل المثال، لرصد التطبيق والتصدي لانتهاكات الضمانات''[٨]. وأشار المقرر الخاص أيضا إلى ضرورة ''التيقن من جميع القوانين المختلفة التي تعنى بحق الشعوب الأصلية ولا سيما حصولها على الأراضي والموارد''؛ وآثار الأنشطة الاستخراجية وغيرها من الأنشطة الصناعية؛ وانعدام فرص المشاركة السياسية، والحكم الذاتي، وأوجه الحماية للاقتصادات التقليدية، والأحوال الصحية والتعليمية التي لا تفي بالمعايير المطلوبة. وبالنظر إلى

---

(٧) Discrimination against small groups of indigenous people in the northern part of the Russian Federation, Siberia and the Russian Far East, 13 June, 2008 (CERD/C/RUS/19); non-governmental organization submission to the Human Rights Council, the Universal Periodic Review, 4th session, 2–13 February 2009; and E/C.12/RVS/5.

(٨) A/HRC/15/37/Add.5.

هذه التشكيلة من الظروف وعدم الالتزام من جانب الحكومة الوطنية بإقامة حوار مباشر مع الشعوب الأصلية، وكذلك عدم التنفيذ الموضوعي لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، هناك احتمال حقيقي لاختفاء شعب الإنويت (ضمن شعوب أخرى صغيرة الحجم) في الشرق الأقصى الروسي.

باء - الولايات المتحدة (ألاسكا)

١٩ - نص قانون تسوية مطالبات أراضي السكان الأصليين في ألاسكا لعام ١٩٧١ على تخصيص ٤٥ مليون فدان من الأراضي (حوالي ١٢ في المائة من إقليم الشعوب الأصلية الأصلي) و ٩٦٥,٥ مليون دولار عوضا عن الأراضي الضائعة. ووضعت الأراضي والأصول في أيدي شركات رابحة مؤلفة من ١٢ شركة إقليمية وأكثر من ٢٠٠ شركة من شركات القرى. وتحتفظ الشركات الإقليمية بحق استغلال الموارد السطحية وتحت السطحية للأراضي المحالة إليها فضلا عن حق استغلال الموارد تحت السطحية للأراضي المحالة إلى القرى. ولم يتم النص على الحكم الذاتي أو تقرير المصير. وفيما يتعلق بالممارسات الجيدة لآليات المشاركة للشعوب الأصلية، تركز الشركات قصدا على التنمية الاقتصادية والدور الذي تضطلع به الشركات في اقتصاد السوق الحر، وهي لم تتسم بأنها تعطي أمثلة عديدة على حسن إدارة الشركات أو ديمقراطية الشركات. ومن المهم للغاية الاعتراف بحق سكان ألاسكا الأصليين في تقرير المصير والحكم الذاتي بغية الإعمال الكامل لحقهم في المشاركة في اتخاذ القرار، بما في ذلك حقهم في أن يصبحوا مستفيدين من ''مؤسساتهم الخاصة''، مثل الشركات المعتمدة من الدولة بموجب القانون.

٢٠ - ولا بد من التشديد على دور حكومات الشعوب الأصلية والسكان الأصليين في ألاسكا، خاصة فيما يتصل بحق تقرير المصير والحكم الذاتي. وقد نُظم العديد من حكومات السكان الأصليين في ألاسكا بموجب أحكام قانون إعادة تنظيم شؤون الهنود لعام ١٩٣٤، الذي عُدل عام ١٩٣٦ لكي ينطبق على سكان ألاسكا الأصليين. وفي عام ١٩٩٣، وضعت الأمينة المساعدة لشؤون الهنود في ذلك الوقت آدا دير، (وهي امرأة من قبيلة مينوميني الهندية في ولاية ويسكونسن) القائمة الأحدث لتحديد قبائل سكان ألاسكا الأصليين. وسعت الأمينة المساعدة دير، بتلك القائمة، إلى توضيح مركز قبائل السكان الأصليين في ألاسكا وحقوقهم وسلطتهم إزاء قانون تسوية مطالبات أراضي السكان الأصليين في ألاسكا. وكما سبقت الإشارة، لم يتناول القانون حق سكان ألاسكا الأصليين في تقرير المصير، أو، على وجه الخصوص، إمكانية نقل الأراضي بموجب القانون إلى المؤسسات التقليدية لحكومة الشعوب الأصلية.

٢١ - وحققت ممارسة السيطرة المحلية من خلال حكومات المقاطعات المعتمدة من قبل ولاية ألاسكا بعض النجاح. وتأتي مقاطعة المنحدر الشمالي ومقاطعة شمال غرب المنطقة القطبية الشمالية مثالين على الإدارة الحكومية التي تتضمن أغلبية من السكان الأصليين مما يتيح مشاركة مكثفة للشعوب الأصلية في المسائل التي تمس مركز تلك الشعوب وحقوقها وحياتها. إضافة إلى ذلك، نظرا للأهمية القصوى لحقوق الحصاد في اقتصادات السكان الأصليين الريفية في ألاسكا، يجب الاعتراف بالأنظمة المتعددة للإدارة والإدارة المشتركة التي ما فتئت تعمل بنجاح وتدعو إلى النهوض بآلية السكان الأصليين التشاركية وحقوقهم. وعلى وجه الخصوص، أصبح مجلس الشعوب الأصلية المعني بالثدييات البحرية إحدى الهيئات الرئيسية التي تشمل أنظمة للإدارة والإدارة المشتركة التي تعنى بالدرافيل البيضاء، والدببة القطبية، والفقمات الشائعة، والقضاعات البحرية، وأسود بحر شتيلر، وحيوانات الفظ، وغير ذلك من الثدييات البحرية. ويأتي من أبرز الأمثلة عمل لجنة إسكيمو ألاسكا لصيد الحيتان الذي نُظم للحفاظ على حق شعب الإنويت في ألاسكا في صيد الحيتان القوسية الرأس في سياق اللجنة الدولية لصيد الحيتان.

٢٢ - وترد تقارير بأن قانون تسوية مطالبات أراضي السكان الأصليين في ألاسكا ''أبطل'' حقوق الصيد وصيد الأسماك فضلا عن الحقوق في جميع الأراضي التي ضاعت. ونص القانون على أن الأشخاص الأحياء والمولودين في تاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ أو قبله، والذين ينتمي أحد أجدادهم المباشرين على الأقل إلى السكان الأصليين، هم المؤهلون للانضمام إلى الشركات بصفة مساهمين.

٢٣ - وعلى النقيض من ذلك، تقر المادة ٢٠ والمادة ٣٣ من الإعلان بحق الشعوب الأصلية في ''أن تحتفظ بنظمها أو مؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتطورها'' وفي ''تحديد هويتها أو انتمائها وفقا لعاداتها وتقاليدها''، ويشكل هذان الأمران بُعدين هامين من أبعاد الحق في تقرير المصير. علاوة على ذلك، رغم وجود العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، الذي ينص على أنه ''لا يجوز بتاتا حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة''، فإنه يُزعم أن القانون ''أبطل'' حقوق السكان الأصليين في الصيد وصيد الأسماك، وهو ما يعني بصفة أساسية ''أسباب العيش الخاصة'' بهم.

جيم - كندا

١ - اتفاق جيمس باي وكويبيك الشمالية

٢٤ - وفر اتفاق جيمس باي وكويبيك الشمالية لعام ١٩٧٥ أراضي مساحتها ١٥١ ٨ كيلومترا مربعا لشعب الإنويت ومبلغ ٢٢٥ مليون دولار كندي لشركة ماكيفيك نيابة عن

شعب الإنويت (ولسلطة شعب الكري الإقليمية). وخلافا لقانون تسوية مطالبات أراضي السكان الأصليين، تمكن شعب الإنويت في كندا من تأكيد حقوق حصاد حصرية في جميع أرجاء الأراضي التي نقلت فضلا عن أراضٍ إضافية مساحتها ٠٠٠ ١٥ كيلومتر مربع. وأُدرجت أحكام تتيح للأطراف إعادة النظر في الاتفاق الأصلي، وفي عام ٢٠٠٥، تم إبرام اتفاق الشراكة. ويعترف هذا الحكم، الذي يجري تنفيذه حاليا، بهذه المعاهدة العصرية بوصفها اتفاقا حيا غير مجمد في التاريخ.

٢ - اتفاق إنوفيالويت النهائي

٢٥ - وقعت حكومتا كندا وإنوفيالويت اتفاق إنوفيالويت النهائي في عام ١٩٨٤. ونص الاتفاق على ٦٠٠ ٩٠ كيلومتر مربع من الأراضي، بما يشمل حقوقا في المعادن تحت الأرض على مساحة ٩٨٠ ١٢ كيلومترا مربعا و ١٥٢ مليون دولار كندي. وبالإضافة إلى الصيد وصيد الأسماك، حصل شعب إنوفيالويت على أدوار في الإدارة المشتركة في المسائل المتصلة بمصائد الأسماك والحياة البرية والأثر البيئي من خلال هيئات إدارة ومجالس مشتركة متعددة. ولم يتم تناول مسألتي تقرير المصير والحكم الذاتي، وعوضا عن ذلك، كرر الاتفاق النهائي بصفة عامة النموذج المنصوص عليه في قانون تسوية مطالبات أراضي السكان الأصليين في ألاسكا.

٢٦ - وتتمثل الاختلافات الرئيسية بين قانون تسوية مطالبات أراضي السكان الأصليين في ألاسكا واتفاق جيمس باي وكويبيك الشمالية واتفاق إنوفيالويت النهائي في أن هذا الأخير شمل ما يلي: إجراء مفاوضات فعلية ومستفيضة من خلال إجراءات ملائمة يشارك فيها أفراد موفدون من مؤسساتهم التمثيلية (عوضا عن المشاركة بقرار من الكونغرس أو البرلمان فقط)؛ إجراء استفتاء كامل ورسمي ينص على موافقة الشعوب المعنية موافقة مسبقة ومستنيرة؛ وإبرام صكوك نهائية عن طريق التفاوض ينظر إليها بوصفها اتفاقات وليس مجرد ''تسوية''. ومما ينطوي على أهمية أكبر، تقر الاتفاقات فعليا بحقوق الصيد وصيد الأسماك والجمع، فضلا عن الإدارة والإدارة المشتركة. وأخيرا، تعترف المادة ٣٥ من الدستور الكندي صراحة بجميع الاتفاقات الكندية[٩].

(٩) القانون الدستوري، لعام ١٩٨٢، المادة ٣٥: (١) يُعترف بمقتضى هذه المادة بحقوق السكان الأصليين والحقوق القائمة بموجب معاهدات للسكان الأصليين في كندا ويؤكد على تلك الحقوق؛ (٢) في هذا القانون، تشمل عبارة ''السكان الأصليين في كندا'' سكان كندا من الهنود، والإنويت، و ''الميتيس'' (المختلطي الدم)؛ (٣) لمزيد من اليقين، في المادة الفرعية (١) ''الحقوق القائمة بموجب معاهدات'' تشمل الحقوق القائمة الآن بموجب اتفاقات مطالبات الأراضي أو التي يمكن الحصول عليها بذلك السبيل؛ (٤) دون المساس بأي حكم

٣ - اتفاق مطالبات أراضي نونافوت

٢٧ - يشكل اتفاق مطالبات أراضي نونافوت أكبر تسوية لمطالبات أراضي السكان الأصليين في تاريخ كندا. وعندما تم التوقيع على الاتفاق، اعتُمد تشريع أيضا يؤدي إلى إنشاء إقليم كندي جديد باسم نونافوت في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩. والإقليم الجديد هو حكومة عامة تقدم خدماتها للسكان من شعب الإنويت ومن الشعوب الأخرى في شكل جمعية تشريعية ذات مجلس وحيد. وأُدرجت أيضا أحكام في اتفاق مطالبات أراضي نونافوت تنص على شكل من الحكم الذاتي لشعب إنويت نونافوت. وللإنويت ملكية أراضي مساحتها ٣٥٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع تقريبا، يتضمن نحو ٣٥ ٠٠٠ كيلومتر مربع منها حقوقا في المعادن. ويحظى كل من شعب الإنويت والحكومة بتمثيل متساوٍ في المسائل المتصلة بإدارة الحياة البرية، وإدارة الموارد، والمجالس البيئية. وتم تأمين حقوق الإنويت في حصاد الحياة البرية في الأراضي والمياه في جميع أرجاء مستوطنة نونافوت. ويبلغ توزيع مقرر للتعويضات خلال فترة ١٤ سنة ما مجموعه ١,١٦١ بليون دولار كندي تقريبا، وكذلك تقاسم الإيرادات من الريع الذي يدره استغلال النفط والغاز والمعادن على أراضي التاج.

٢٨ - وللأسف، لم تقم حكومة كندا بتنفيذ أو احترام أحكام اتفاق مطالبات أراضي نونافوت. ويضع التقديم الرسمي للآراء من قبل تحالف اتفاقات مطالبات الأراضي (كندا)، في سياق نظر مجلس حقوق الإنسان في الاستعراض الدوري الشامل لكندا، المسألة في تناقض صارخ مع ما يمكن اعتباره عموما علاقات التعاون بين حكومة كندا وشعب الإنويت[١٠]. وشرع ممثلو نونافوت في إقامة دعوى قضائية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ على حكومة كندا لعدم إعمالها لأحكام اتفاق مطالبات الأراضي العصري هذا[١١].

٤ - اتفاق مطالبات أراضي إنويت لابرادور

٢٩ - اعتمد إنويت لابرادور اتفاق مطالبات أراضي إنويت لابرادور بالاستفتاء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ووفقا لما ورد في موقع حكومة نوناتسيافوت على الإنترنت:

آخر متضمن في هذا القانون، تضمن حقوق السكان الأصليين والحقوق القائمة بموجب معاهدات المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) على نحو متساوٍ للأشخاص من الذكور والإناث.

(١٠) الاستعراض الدوري الشامل لكندا، ورقة مقدمة من تحالف اتفاقات مطالبات الأراضي إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

(١١) انظر موقع Nunavut Tunngavik Inc. على الإنترنت: www.tunngavik.com/category/nti-documents/litigation/ للاطلاع على جميع الوثائق المتصلة بالنزاع؛ وموقع نقابة المحامين الكندية على الإنترنت: www.cba.org/nunavut/main/sections_abor/news_2006-12-06.aspx للحصول على تفاصيل إضافية.

يحدد اتفاق مطالبات أراضي إنويت لابرادور حقوق إنويت لابرادور في أراضينا الموروثة عن أسلافنا وفي ملكية تلك الأراضي. والاتفاق هو في الأساس عقد بين إنويت لابرادور (وتمثلهم رابطة إنويت لابرادور)، وحكومة كندا، وحكومة نيوفاوندلاند ولابرادور. وقد صدق على الاتفاق كل من إنويت لابرادور؛ والجمعية التشريعية لنيوفاوندلاند ولابرادور؛ وبرلمان كندا.

ونتيجة للسنوات التي قضاها شعب إنويت لابرادور في المفاوضات، فهو يملك الآن أراضي مساحتها ٨٠٠ ١٥ كيلومتر مربع وله حقوق استخدام تقليدي (بما يشمل الصيد، وصيد الأسماك، والحصاد، والاستخدام الاجتماعي والاحتفالي) في أراضي مساحتها ٥٠٠ ٧٢ كيلومتر مربع، ومناطق بحرية مساحتها ٦٩٠ ٤٨ كيلومترا مربعا. ويحدد هذا الاتفاق الحكم الذاتي للشعوب الأصلية وينص، كما في حالة اتفاقات الإنويت الكنديين الأخرى، على دور في الإدارة والإدارة المشتركة لإنويت لابرادور. وينص الاتفاق أيضا على تعويضات قيمتها ١٣٠ مليون دولار كندي وعلى مبلغ إضافي قدره ١٢٠ مليون دولار كندي لتطوير الحكم الذاتي. ومن المهم للغاية أن هذا الاتفاق يتناول الحقوق في المياه الخارجية والمنطقة المتاخمة من المحيط بما يمتد إلى حدود البحر الإقليمي لكندا فضلا عن النص تحديدا على الحكم الذاتي للإنويت، عوضا عن مجرد الحكومة العامة أو هيكل لشركة. ويحدد هذا الاتفاق أيضا ”متطلبات لدستور لإنويت لابرادور ويسمي مسائل أساسية يجب أن يعالجها ذلك الدستور“[١٢].

دال – الدانمرك (غرينلاند)

٣٠ – شكل إنشاء حكومة الحكم المحلي في غرينلاند في عام ١٩٧٩ الخطوة الأولى صوب الإدارة الغرينلاندية المحلية للشؤون الداخلية. وأقر القانون بالحقوق في المياه الطبيعية وأدمج عنصر موافقة الطرفين في حالة استغلال الموارد. ورغم أن المسؤولية عن العلاقات الخارجية والأمن الوطني أوكلت في بادئ الأمر إلى الدانمرك، كثيرا ما كانت حكومة الحكم المحلي تستشار في المسائل ذات الأثر المباشر أو غير المباشر على مصالح غرينلاند، وتشريعات مجلس الجماعات الأوروبية، والسبل التي يمكن بها لحكومة الحكم المحلي أن تحقق مصالحها الخاصة في إطار الجماعة الأوروبية.

(١٢) انظر الموقع www.nunatsiavut.com/index.php/en/lilca للحصول على أهم المعلومات عن اتفاق مطالبات أراضي إنويت لابرادور وتفاصيل له.

٣١ - وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، صوت ٧٥,٥ في المائة من ناخبي غرينلاند بكلمة ''نعم'' في استفتاء على السعي للحصول على الاستقلال وتكوين الدولة[١٣]. ونتج استفتاء عام ٢٠٠٨ عن استعراض ودراسة شاملين أجرتهما اللجنة المعنية بالحكم الذاتي التي أنشأها البرلمان في عام ٢٠٠٢. ومتابعة لذلك، اعتمد برلمان الدانمرك قانون الحكم الذاتي لغرينلاند في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، واعتمده البرلمان الغرينلاندي في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ويتضمن القانون، الذي أحدث تقدما هائلا في وضع حكومة غرينلاند العامة، إشارة خاصة أيضا إلى الحقوق في موارد النفط والغاز والمعادن تحت الأرض، فضلا عن طائفة واسعة من الحقوق والمسؤوليات الرئيسية الأخرى[١٤]. وبوصف القانون عملا مشتركا، فالمسؤولية عن تطبيقه مشتركة بين الحكومتين. ورغم أن غرينلاند تظل جزءا من إقليم الدانمرك، من المهم أن القانون يتضمن إشارة صريحة إلى سكان غرينلاند بوصفهم ''شعبا'' حسبما هو مفهوم في القانون الدولي.

٣٢ - وفي هذه الحالة، من الواضح أنه يمكن أن تستند الجهود التي سيبذلها الغرينلانديون في المستقبل لإعادة تحديد علاقاتهم مع الآخرين وإعادة صياغة مفاهيمها من خلال الحكم الذاتي بداية وفي آخر المطاف من خلال السيادة والاستقلال الكاملين، إلى الحوار والمشاركة الدائمين بين الطرفين، وهما شعوب غرينلاند وحكومة الدانمرك، وعلى نحو سلمي ويتسم بالاحترام. وتشير مسائل مجتمعة واسعة النطاق، تشمل الدفاع عن غرينلاند والدور الاستراتيجي لقاعدة تولي الجوية والتعاون مع منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) وأمن شمال المحيط الأطلسي وحماية البيئة واتفاق الاتحاد الأوروبي للشراكة لعام ٢٠٠٦، إلى حدوث تحول استثنائي صوب الاستقلالية الحقيقية لشعب غرينلاند. إلا أنه، في الوقت نفسه، يجب الإقرار بأن هذا الترتيب لا يتعلق بشعب الإنويت تحديدا، وإنما هي حكومة عامة لجميع سكان غرينلاند، من الدانماركيين والإنويت على السواء. ومن ثم، يظل الإعلان يتسم بالأهمية من حيث الممارسات الجيدة لحقوق الشعوب الأصلية في المشاركة بالإضافة إلى حقوق الإنويت الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

---

(١٣) نشرة صحفية لوزارة الشؤون الخارجية بالدانمرك عن الاستفتاء: www.ambprag.um.dk/nr/exeres/90374b68-bcca-4139-b538-614533ebcdd1.htm.

(١٤) القانون المتعلق بالحكم الذاتي لغرينلاند، القانون رقم ٤٧٣ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (ترجمة إنكليزية) متاح على الموقع التالي: http://uk.nanoq.gl/sitecore/content/Websites/uk,-d-nanoq/Emner/Government/~/media/6CF403B6DD954B77BC2C33E9F02E3947.ashx.

هاء – شعب السامي في الاتحاد الروسي، والسويد، وفنلندا، والنرويج

٣٣ – وكما في حالة شعب الإنويت، يعيش شعب السامي في إقليم يشمل حدود أربع دول مختلفة، هي الاتحاد الروسي، والسويد، وفنلندا، والنرويج. ولكل دولة من هذه الدول نُهُج متشابهة إلا أنها غير متسقة في التعامل الإيجابي مع حقوق الإنسان لشعب السامي. وقد أُنشئت برلمانات السامي في البلدان الاسكندنافية الثلاث على النحو التالي: في النرويج (في عام ١٩٨٤)، وفي السويد (في عام ١٩٩٢)، وفي فنلندا (في عام ١٩٩٥)، بيد أن السامي واجهوا صعوبات محليا في الحصول على الاعتراف الكامل بحقهم في تقرير المصير واحترامه والاعتراف بحقوق كل منهم في الأراضي والأقاليم والموارد واحترامها. ويتولى مجلس السامي البرلماني[١٥]، الذي أنشئ عام ٢٠٠٠، التنسيق بين المؤسسات السياسية الرئيسية للسامي في كل من الاتحاد الروسي، والسويد، وفنلندا، والنرويج. ومع ذلك، تظل هناك أوجه تمايز في الكيفية التي استجابت بها (أو لم تستجب) كل دولة من الدول المعنية الأربع لمركز شعب السامي وحقوقه ومصالحه[١٦]. وتقتضي هذه الاختلافات تحليلا منفصلا للإعراب عن الظروف التي تواجه هذه الشعوب المتباينة من الشعوب الأصلية في المنطقة القطبية الشمالية. وينبغي أيضا الاطلاع على التقارير التي يعدها مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية والتي تتعلق تحديدا بشعب السامي نظرا لمحدودية نطاق هذه الدراسة.

١ – النرويج

٣٤ – أحرز شعب السامي في النرويج بعض التقدم في اتباع أعراف السامي ومنهجهم في معالجة حقوقهم في الأراضي والأقاليم والموارد بموجب قانون فينمارك لعام ٢٠٠٥ استنادا إلى توصيات لجنة حقوق شعب السامي المنشأة عام ١٩٨٤. ويفوض قانون فينمارك لعام ٢٠٠٥ لجنة لمعالجة حقوق شعب السامي في الأراضي والموارد، بما في ذلك حقوقه في ”مجاري مائية“ معينة. وحتى هذا التاريخ، لم يتخذ إجراء ملموس يذكر لتأكيد حقوق السامي في الأراضي والأقاليم والموارد بموجب قانون فينمارك واللجنة المرتبطة به. وتظل أيضا ضرورة معالجة حقوق السامي في رعي أيل الرنة، وكذلك حقوقهم في الموارد البحرية ومصائد الأسماك، من المسائل المعلقة.

٣٥ – وأحرز بعض التقدم في إعمال حقوق السامي السياسية من خلال برلمان السامي وهو ”جمعية تمثيلية منتخبة لشعب السامي في النرويج، ولها ممثلون يختارون في انتخابات

(١٥) انظر الموقع التالي: www.eng.samer.se/servlet/GetDoc?meta_id=1088.

(١٦) انظر الوثائق A/HRC/15/37/Add.6؛ و A/HRC/18/35/Add.2؛ و A/HRC/15/37/Add.1.

مباشرة في ١٣ دائرة انتخابية في جميع أرجاء البلد"[١٧]. ورغم أنه من المفيد إشراك الدولة في المسائل التي تشغل شعب السامي، من غير الواضح إذا كانت هذه الآلية تعبر عن رغبات السامي أو أعرافهم وممارساتهم ومؤسساتهم حيث أنها تبدو مسيرة تماما من قبل الدولة.

٢ - السويد

٣٦ - وأحرز شعب السامي في السويد نجاحا أقل بكثير في بلوغ أي حل موضوعي أو شامل فيما يتعلق بحقوقه الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الثقافية، أو حقوق الإنسان السياسية له. ويقصر قانون برلمان السامي المتواضع على قصر نطاق حقوق السامي على "بلوغ ثقافة حية للسامي" دون تسليط الضوء على السبل والوسائل الحيوية الكفيلة بتحقيق ذلك[١٨]. وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، أكدت المحكمة السويدية العليا أن لثلاث من قرى السامي من رعاة أيل الرنة حقوقا في الرعي في الأراضي التي يستخدمها سكان تلك القرى تقليديا. وباستثناء نظام إدارة لابونيا لموقع التراث العالمي الذي ترد مناقشته أدناه، لم يتم التوصل إلى حل مرضٍ لحقوق شعب السامي الأوسع نطاقا في الأراضي والأقاليم والموارد.

٣٧ - وتصارع حكومة السويد الاختلافات بين أساليب الحياة الرعوية لشعب السامي والمنظور الإنمائي للدولة. ومع ذلك، فإن الاعتراف بنشاط رعي الرنة الذي يمارسه السامي بوصفه "مهنة"، رغم عدم كفايته من حيث الاعتراف بحقوق الإنسان المتداخلة والتي لا تقبل التمييز والمترابطة لشعب السامي، قد يتيح له فرصة للنهوض بتلك الحقوق إزاء ما يبدو أنه سيطرة شبه كاملة من الحكومة على كل ما يخص شعب السامي.

٣ - فنلندا

٣٨ - رغم أن التشريعات الفنلندية تبدو متقدمة جدا، إلا أن الواقع بعيد تماما عن ذلك. وكما في حالة السويد، تعتبر الإشارة إلى صون اللغة والثقافة أساسا للتشريع المحلي، مع اعتراف لا يكاد يذكر أو معدوم بالحقوق في الأراضي أو غير ذلك من حقوق الإنسان الأساسية. إلا أن فنلندا لا تعترف بأي حقوق لشعب السامي في رعي أيل الرنة. ويأتي أحدث تعليق على المسائل المتصلة بحقوق السامي في الأراضي في فنلندا من لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الإطارية من أجل حماية فنلندا للأقليات

(١٧) انظر موقع برلمان شعب السامي (Sámediggi) على الإنترنت: www.samediggi.no/artikkel.aspx?AId=884&MId1=270.

(١٨) انظر الموقع: www.eng.samer.se/servlet/GetDoc?meta_id=1103.

الوطنية[١٩]. وخلص المجلس تحديدا إلى ما يلي: ليس هناك موقف حكومي متجانس إزاء المسائل المتصلة بالسامي. كذلك لاحظ المجلس ثغرات في مجال حماية وتعزيز لغة السامي وثقافتهم وتعليمهم وتقدما محدودا في حل المسائل المتصلة بحقوق السامي في الأراضي.

٣٩ - وتظل الطائفة الكاملة لحقوق السامي السياسية ومسائل تقرير المصير والحكم الذاتي معلقة. وحث مجلس أوروبا الحكومة على اتخاذ تدابير عاجلة للخروج من حالة الجمود الحالية واستئناف حوار بناء مع برلمان شعب السامي.

٤ - الاتحاد الروسي

٤٠ - كما في حالة شعب الإنويت في الشرق الأقصى الروسي، فإن السامي في الاتحاد الروسي بعيدون عن إعمال ما لهم من حقوق إنسان أساسية، ناهيك عما لهم من حقوق إنسان متميزة بوصفهم من الشعوب الأصلية. والعدد القليل من السامي (نحو ٢ ١٣٢ فردا) في شبه جزيرة كولا ناضل لفترة طويلة فقط لتوضيح مركزهم بوصفهم شعبا، بغض النظر عن الصعوبات الملازمة لصون حقوقهم في رعي حيوان الرنة. وقد مكنهم مجلس السامي الذي أقاموا صلات معه ولديهم صفة المراقب في المجلس البرلماني لشعب السامي. إلا أنهم، شأنهم شأن غيرهم من الشعوب الأصلية في المنطقة القطبية الشمالية، يواجهون حالات تغول هائلة على أراضيهم وأقاليمهم من المبادرات المدفوعة من الدولة لأغراض التعدين، ومخططات الطاقة الكهربائية المائية، وغير ذلك من أشكال التنمية.

٥ - الاتفاقية المتعلقة بشعب السامي في المنطقة القطبية الشمالية

٤١ - ظلت مسألة وضع اتفاقية لشعب السامي في المنطقة القطبية الشمالية خاضعة للنقاش فيما بين برلمانات السامي الثلاث في كل من السويد وفنلندا والنرويج وممثلين لجميع تلك الدول بهدف وضع الصيغة النهائية لصك دولي خاص بمنطقة السامي. وقد صُمم مشروع الاتفاقية ''لتأكيد وتعزيز حقوق شعب السامي لتمكين السامي من صون وتطوير لغتهم وثقافتهم وسبل عيشهم وأساليب حياتهم بأقل قدر من التدخل من الحدود الوطنية''. ومع ذلك، لا يزال من غير المؤكد أن هذه المبادرة ستحرز تقدما فعليا. ومؤخرا حث مقرر الأمم المتحدة الخاص الدول المعنية على استئناف الحوار مع السامي للمضي قدما بتحقيق هذا الهدف المبتكر.

(١٩) انظر وثائق لجنة وزراء مجلس أوروبا CM(2011)168 والوثيقة ذات الصلة ACFC/OP/III(2010)007.

٤٢ - وبصفة مجلس السامي منظمة دولية غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فقد اضطلع بدور هام وسيظل يضطلع به في النهوض بحقوق الإنسان لشعب السامي محليا ووطنيا وإقليميا ودوليا، منذ أمد بعيد يرجع إلى عام ١٩٥٦. والمجلس مشارك دائم في مجلس المناطق القطبية الشمالية، وهو ما ترد مناقشته أدناه.

رابعا - الآليات التشاركية الثلاث

ألف - مجلس المناطق القطبية الشمالية

٤٣ - اعتمد الإنويت خطة لحماية البيئة في المنطقة القطبية ترجع إلى وقت اتخاذ قرار في مؤتمر الإنويت القطبي في بارو، بألاسكا، في عام ١٩٧٧، وكذلك في الاجتماع الذي عقد بعد ذلك للمؤتمر بشأن ''مبادئ وعناصر لوضع سياسة قطبية شاملة''. وأثمر ذلك الجهد في عام ١٩٩١ عندما اعتمدت ''الدول القطبية الثماني'' استراتيجية الحماية البيئية للقطب الشمالي، وأعقبها في عام ١٩٩٦ إنشاء مجلس المناطق القطبية الشمالية، وإعلان متعدد الأطراف لزيادة التعاون الدولي بشأن حماية البيئة والتنمية المستدامة في المنطقة القطبية الشمالية.

٤٤ - ويحصل شعبا الإنويت والسامي على مقعد في تلك المبادرات، بوصفهما من الشعوب التي تعتبر المنطقة القطبية الشمالية موطنها التقليدي. وتم ذلك من خلال تسمية مركز ''المشارك الدائم'' في مجلس المناطق القطبية الشمالية[٢٠]. ويشارك كل من السامي والإنويت، فضلا عن أربع منظمات أخرى للشعوب الأصلية، مشاركة مباشرة مع ''الدول القطبية الثماني'' في مداولات مجلس المناطق القطبية الشمالية وأعماله. ويكفل النظام الداخلي للمجلس[٢١] إجراء مشاورات مستفيضة مع المشاركين الدائمين، وينفذ الكثير من أعمال المجلس على أساس توافق الآراء بين ممثلي الدول والمشاركين الدائمين.

٤٥ - ونتيجة للإعلان، وبصورة أهم، المكاسب الكبيرة التي حققتها الشعوب الأصلية في الحصول على الحق المشروع الجماعي في تقرير المصير والحكم الذاتي، مصحوبة بالحقوق في أقاليم شاسعة والمسؤولية عنها والسلطة فيها، تصبح الحاجة ماسة إلى تعزيز مركز تلك الشعوب ودورها في المجلس بترقية دورها من أعضاء حاصلين على المركز الاستشاري إلى

(٢٠) شملت أولى المنظمات التي حددت بصفتها من المشاركين الدائمين مجلس شعب الإنويت في المنطقة حول القطبية، ومجلس شعب السامي، والشعوب الأصلية القطبية في شمال روسيا. وهناك الآن ثلاث منظمات أخرى مشاركة، بما في ذلك مجلس شعب أثاباسكان في المنطقة القطبية الشمالية، ومجلس شعب غويتشين الدولي، والرابطة الدولية للأليوت.

(٢١) انظر الموقع التالي: www.arctic-council.org.

أعضاء لهم حق التصويت. وعدم وجود المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين، خاصة الأنشطة العسكرية لدول الحافة القطبية الشمالية، على طاولة المفاوضات يؤكد الحاجة إلى معالجة التشكيلة الكاملة لحقوق الشعوب الأصلية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة مترابطة ولا تقبل التمييز. علاوة على ذلك، أجرت ''الدول القطبية الخمس'' (الدول الساحلية) حوارات مستفيضة متعددة الأطراف لم تشمل المشاركين الدائمين في مجلس المناطق القطبية الشمالية، وهو ما قد يخلف آثارا خطيرة بالنسبة للشعوب الأصلية في المنطقة القطبية الشمالية.

باء - إعلان شعب الإنويت في المنطقة حول القطبية بشأن مبادئ تنمية الموارد البشرية في أراضي الإنويت

٤٦ - في عام ٢٠١٠، عقدت الجمعية العامة لمجلس شعب الإنويت في المنطقة حول القطبية مناقشة في نووك، بغرينلاند، عن الصناعات الاستخراجية، وبصفة خاصة، عن تنمية الموارد غير المتجددة في جميع مواطن شعب الإنويت. وقرر المندوبون في ذلك الاجتماع، على نحو عاجل، التخطيط لعقد مؤتمر قمة لقادة شعب الإنويت وتيسيره بشأن تنمية الموارد بهدف صياغة موقف مشترك لشعب الإنويت في المنطقة حول القطبية إزاء عمليات التقييم البيئي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي. ونجح مجلس الإنويت في المنطقة حول القطبية في تنظيم مؤتمر القمة في شباط/فبراير ٢٠١١ وأصدر في ١١ أيار/مايو ٢٠١١ إعلان شعب الإنويت في المنطقة حول القطبية بشأن مبادئ تنمية الموارد في أراضي الإنويت.

٤٧ - ويتضمن الإعلان إشارة إلى الإعلان بشأن سيادة شعب الإنويت الذي اعتمده قادة الإنويت في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتؤكد وثيقة عام ٢٠١١ أن من يواجهون أكبر الآثار وأبعدها مدى يجب أن تتاح لهم أكبر الفرص، وأن يتاح لهم مكان رئيسي في عملية اتخاذ القرار بشأن تنمية الموارد غير المتجددة في أراضي الإنويت. ويشدد إعلان عام ٢٠١١ كذلك على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويؤكد أن: ''الشراكات يجب أن تشمل تفاعلا ذا مغزى ومشاركة نشطة لشعب الإنويت في المجتمعات المحلية التي يقع عليها الضرر الأكبر من تنمية الموارد في أراضي الإنويت''، ولاحظ أنه لا يوجد ''حق'' حر أو غير محدد في المضي قدما بتنمية الموارد غير المتجددة في أراضي الإنويت.

جيم - موقع التراث العالمي اللابوني

٤٨ - منطقة لابونيا هي موقع تراث عالمي مختلط في شمال السويد بها نظام رسمي منشأ لكفالة دور مباشر لشعوب السامي في صون وإدارة منطقة من المتنزهات الوطنية والمحميات

الطبيعية مساحتها ٤٠٠ ٩ كيلومتر مربع. ويتمتع شعب السامي في المنطقة بأدوار في الإدارة والإدارة المشتركة (مع السلطات السويدية المحلية، والإقليمية، والوطنية) لهذا الموقع المصنف من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الذي يحظى فيه بالحماية كل من المعالم الطبيعية وثقافة شعب السامي التي تقوم على رعي الرنة[٢٢]. وفي ضوء الميل السويدي الشديد إلى التركيز على الشواغل الطبيعية والجيولوجية إزاء الحقوق والممارسات والأعراف الثقافية للسامي، فإن النتيجة النهائية لم تأت بسهولة وتطلبت قيام شعوب السامي بأعمال تأكيدية لإعمال حقوقها وصون مصالحها.

٤٩ - ومن خلال هذا التعيين، تم التأكيد على نشاط رعي الرنة الذي يمارسه شعب السامي ودوره في تشكيل المساحات الأرضية والحفاظ على التنوع البيولوجي. وتظل صلات شعب السامي الثقافية والروحية بالأرض قوية وهي تتعزز بدور السامي المتميز في الإدارة العامة لموقع التراث العالمي.

٥٠ - وشملت منظمة إدارة موقع التراث العالمي الجديدة التي أُطلقت عام ٢٠١١ مبادئ لشعب السامي المحلي تؤثر فعليا على هيكل إدارة منطقة لابونيا وتكفل الحماية للقيم الثقافية للسامي، والمواقع التاريخية المرتبطة بذلك، وصناعة رعي أيل الرنة.

٥١ - كذلك أصبح اتخاذ القرارات بتوافق الآراء أسلوبا شائعا للعمل. وتؤكد مؤسسة لابونياتيوتيودوس غير الربحية، أهمية الاحترام والاتصالات المفتوحة والحوار المستمر فيما بين جميع الأطراف الفاعلة وكذلك جميع الاتصالات مع المجتمع المحلي الأوسع نطاقا. وتتعزز المشاركة المحلية من خلال جلسات التداول العلني التي تعقد مرتين في العام على الأقل، مما يمكن السكان المحليين، ومباشرو الأعمال الحرة، والمنظمات، والأطراف الأخرى من الاجتماع ومناقشة الطائفة الكاملة من المسائل التي تتعلق بإدارة منطقة لابونيا والتأثير عليها. وتعرب هذه الإدارة التاريخية المتقدمة في آن واحد عن قيم التراث العالمي والتنمية المستدامة والمنصفة معا.

٥٢ - واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بدأ سريان مفعول المرسوم الرسمي لحكومة السويد، لتصبح بذلك مؤسسة لابونياتيوتيودوس مسؤولة عن إدارة المنطقة وعرضة للمساءلة عن ذلك. ولم تعد هناك ولاية من طرف واحد لإدارة البلد، ولم يعد يتعين على السامي من رعاة الرنة الحصول على إذن من الإدارة لمسائل مثل بناء الأكواخ أو غير ذلك

(٢٢) نص القرار الرسمي للجنة في عام ١٩٩٦، في جملة أمور، على أن: ''ظل الموقع مشغولا باستمرار من قبل شعب السامي منذ حقب ما قبل التاريخ، وهو من آخر الأمثلة على مناطق الهجرة الرعوية الموسمية وأكبرها مساحة وأفضلها صيانة بلا منازع''.

من الهياكل. واعترافا بهذه الأحكام الفريدة والإيجابية، مُنحت مؤسسة لابونياتيوتيودوس جائزة من المؤسسة العالمية للحياة البرية على عملها التقدمي لضمان المشاركة الفعالة للشعوب المحلية ولتركيزها على الاتصال والتعاون في إدارة الحفظ.

خامسا – الاستنتاجات والتوصيات

ألف – الاستنتاجات

٥٣ – إن أحكام اتفاق جيمس باي وكويبيك الشمالية التي تمكن الإنويت من إعادة النظر في أحكام الاتفاق، ولا سيما في الأحكام المتصلة بالحكم الذاتي وتقرير المصير، توفر اعترافا بهذه المعاهدة العصرية بوصفها اتفاقا حيا.

٥٤ – وتشمل طائفة من الاتفاقات الكندية (جيمس باي، ولابرادور، ونونافوت) مجتمعة ما يلي: حقوق الشعوب الأصلية في أقاليم شاسعة؛ وحقوق حصاد حصرية؛ ودعم مالي من أجل التنفيذ؛ والتعويض لقاء الأراضي الضائعة؛ وحقوق في الموارد السطحية وتحت الأرض؛ وحقوق في الإدارة والإدارة المشتركة ومسؤوليات؛ وأحكام واضحة من أجل الحق في تقرير المصير والحكم الذاتي.

٥٥ – ويتضمن اتفاق مطالبات أراضي شعب الإنويت في لابرادور أحكاما بشأن حقوق منصوص عليها تحديدا لشعب الإنويت في لابرادور في ''مناطق محيطية'' تمتد إلى حدود البحر الإقليمي، وهو ما يمثل اعترافا هاما بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية للشعوب الأصلية. وهناك أيضا حكم محدد من أجل أموال مكرسة لتطوير الحكم الذاتي لشعب الإنويت في لابرادور.

٥٦ – ولا ينص قانون الحكم الذاتي لغرينلاند على الاستقلالية الشاملة في الشؤون المحلية وحسب، وإنما أيضا على دور كبير في الشؤون الخارجية لحكومة غرينلاند، وهو ما يكفل عدم وجود فصل ثنائي زائف ملحق بحق الشعوب في تقرير المصير.

٥٧ – وتنص طائفة أمثلة هياكل شعب السامي البرلمانية بوضوح على التعرف على الذات، والإقرار بأهمية لغة السامي، وأهمية الحقوق المستمرة عبر الأجيال بالسماح بإدراج المنحدرين من شعب السامي. وقد جرى الاعتراف بأدنى حد على الأقل بأهمية نشاط السامي في رعي أيل الرنة بوصفه نشاطا تقليديا ذا عناصر اقتصادية واجتماعية وثقافية وروحية. وينبغي الترحيب بالمبادرة المبتكرة الرامية إلى وضع اتفاقية متعلقة بشعب السامي في المنطقة القطبية الشمالية والنظر إليها بوصفها مثالا على الجهود الاستباقية المبذولة من الشعوب الأصلية ولمصلحتها.

٥٨ - ويتيح إدراج الشعوب الأصلية من المنطقة القطبية الشمالية من قبل مجلس المناطق القطبية الشمالية إجراء مشاورات مستفيضة وحوار وشراكة بين دول الحافة القطبية الشمالية و ''المشاركين الدائمين'' فضلا عن اتخاذ القرارات بتوافق الآراء.

٥٩ - ويركز الإعلان المتعلق بتنمية موارد شعب الإنويت على عدد من الأحكام ذات الأهمية الحيوية، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، أهمية تخصيص مكان رئيسي في عملية اتخاذ القرار لمن يواجهون أكبر الآثار وأبعدها مدى؛ والشراكة؛ والإقرار بعدم وجود حق غير محدود في تنمية الموارد غير المتجددة.

٦٠ - ويشدد موقع التراث العالمي في لابونيا على طائفة من التدابير والنتائج البناءة للغاية، بما يشمل ما يلي: دور شعب السامي في الإدارة المباشرة والإدارة المشتركة؛ الاعتراف بأهمية نشاط رعي أيل الرنة بالنسبة لشعب السامي؛ الاعتراف بالتنوع البيولوجي فضلا عن ارتباطات السامي الثقافية والروحية بأراضيهم وأقاليمهم ومواردهم.

٦١ - وتسلط أي مبادرة تم تناولها في الدراسة الضوء على أهمية عمل المنظمات غير الحكومية، من قبيل مجلس شعب السامي ومجلس شعب الإنويت في المنطقة حول القطبية، في التوعية على الصعيد الدولي بالمسائل الحاسمة الأهمية التي تواجه الشعوب الأصلية في المنطقة القطبية الشمالية.

٦٢ - وخطا عدد من دول الحافة القطبية الشمالية خطوات كبيرة للاستجابة لمسائل مركز الشعوب الأصلية في المنطقة القطبية الشمالية وحقوقها ومطالبها. ويجب بذل المزيد من الجهود وإظهار قدر أكبر بكثير من الإرادة السياسية لتحقيق الممارسات الموضحة هنا بصورة فعالة وموحدة.

باء - التوصيات

٦٣ - ينبغي لدول الحافة القطبية الشمالية أن تصغي للآراء والاستنتاجات والتوصيات المعرب عنها في التقرير المرحلي والتقرير النهائي لهيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بشأن الدراسة المتعلقة بالشعوب الأصلية والحق في المشاركة في اتخاذ القرار.

٦٤ - وتُحث حكومة الاتحاد الروسي على اتخاذ تدابير ملموسة استجابة للتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة الشعوب الأصلية في الاتحاد الروسي (A/HRC/15/37/Add.5)، لا سيما التوصيات المتعلقة بالحقوق في الأرض والموارد، والأنشطة الصناعية الاستخراجية وغيرها من الأنشطة الصناعية، والحكم الذاتي، وحماية اقتصادات الشعوب الأصلية، والظروف الصحية والتعليمية. وينبغي لها أيضا أن تستجيب بصورة عاجلة

للمسائل الواردة في تقارير الأمم المتحدة ووثائقها الموازية المسجلة من خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان.

٦٥ - وتُحث حكومة الولايات المتحدة والشعوب الأصلية المعنية على استعراض صياغة قانون تسوية مطالبات أراضي السكان الأصليين في ألاسكا بغية كفالة اتساقها مع صياغة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، تحديدا ما يتصل بما يلي: حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير، لا سيما في الحفاظ على نظمها ومؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية للحكم الذاتي وتطويرها؛ وفي تحديد هويتها الخاصة أو عضويتها بما يتفق وأعرافها وأن تكون آمنة في التمتع بسبل عيشها وتنميتها، أو في الحصول على سبل الانتصاف العادلة والنزيهة لما يلحق بها من أضرار؛ وفي التنديد بسياسة ''إبطال'' حقوق سكان ألاسكا الأصليين في الصيد وصيد الأسماك؛ وفي معالجة المسألة التي لم يبت فيها والمتعلقة بنقل الأراضي إلى المؤسسات التقليدية لسكان ألاسكا الأصليين.

٦٦ - وتُحث حكومة كندا على إلغاء التشريع المتعلق بتنفيذ أحكام إنشاء وعمل أراضي الإنويت لعدم اتساقه مع أحكام إعلان الأمم المتحدة، خاصة عبارات الديباجة التي تركز على أن الدول الأعضاء تعتبر الإعلان رسميا بوصفه ''معيار إنجاز لا بد من السعي إلى تحقيقه بروح من الشراكة والاحترام المتبادل''.

٦٧ - وينبغي لحكومة غرينلاند أن تقيم الأحكام ذات الصلة في الإعلان، وإعلان شعب الإنويت في المنطقة حول القطبية بشأن مبادئ تنمية الموارد البشرية في أراضي الإنويت ونظام إدارة منطقة لابونيا بغرض كفالة وتعزيز نهج يقوم على الحقوق إزاء تنمية الموارد المتجددة وغير المتجددة، خاصة في ضوء الأنشطة المتخذة مؤخرا في مجال استكشاف النفط والغاز والمعادن. وينبغي للحكومة أيضا أن تقر بالفرق بين مؤسسات وعمليات اتخاذ القرار القائمة والمؤسسات والعمليات والآليات المحددة لشعوب أصلية بعينها.

٦٨ - وتُحث حكومات الاتحاد الروسي والسويد وفنلندا والنرويج على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتناول وتأكيد حقوق شعبي السامي والإنويت في الأراضي والأقاليم والموارد التي دأبت على امتلاكها أو شغلها تقليدياً، أو التي استخدمتها أو اكتسبتها، تمشيا مع المواد ٢٥، و ٢٦، و ٢٧، و ٢٨ من الإعلان.

٦٩ - وتُحث حكومات السويد وفنلندا والنرويج على اتخاذ تدابير ملموسة استجابة للتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص عن شعب السامي في منطقة سابمي بالسويد وفنلندا والنرويج (A/HRC/18/35/Add.2)، وعلى وجه الخصوص، التوصيات المتعلقة بحقوق شعب السامي في تقرير المصير والأراضي، والمياه، والموارد الطبيعية.

٧٠ - وتُحث الحكومات نفسها على النأي عن كل التدابير التي تؤدي إلى النص على مضمون حق تقرير المصير فيما يتصل بكل برلمان من برلمانات شعب السامي.

٧١ - وتُحث حكومة فنلندا على الامتثال لدعوة لجنة وزراء مجلس أوروبا إلى إيجاد حل للنزاع بشأن حقوق الأراضي وتقرير المصير لشعب السامي.

٧٢ - وتُحث ''الدول القطبية الثماني'' (و ''الدول القطبية الخمس'') الأعضاء في مجلس المناطق القطبية الشمالية على استعراض وتحسين دور المشاركين الدائمين من المركز الاستشاري إلى مركز الأعضاء كاملي الأهلية الذين يحق لهم التصويت، خاصة في ضوء زيادة قدرات الشعوب الأصلية وحقوقها المرتبطة بذلك. وتتطلب الأخطار المتزايدة المحدقة ببيئة المنطقة القطبية الشمالية إقامة شراكة حقيقية بين جميع الأطراف المعنية، بما يشمل السكان الأصليين الأوائل لهذه المنطقة. وفي هذا الصدد، للمادة ٤١ من الإعلان أهمية خاصة نظرا لتضمنها إشارة خاصة إلى المنظمات الحكومية الدولية، من قبيل مجلس المناطق القطبية الشمالية.

٧٣ - وتُحث ''دول المنطقة القطبية الثماني'' أيضا على النظر في إدراج مسائل التنمية وكذلك الشؤون العسكرية والأمنية، في عمل ومداولات مجلس المناطق القطبية الشمالية بغية معالجة التشكيلة الكاملة من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية بطريقة مترابطة ولا تمييز بينها.

٧٤ - وتُحث دول الحافة القطبية الشمالية على اتخاذ نهج يقوم على حقوق الإنسان إزاء تحقيق مشاركة الشعوب الأصلية في جميع الشؤون التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على مركز تلك الشعوب وحقوقها وأوجه حياتها، فضلا عن أراضيها، وأقاليمها، ومواردها. ويوفر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية المعايير الدنيا ذات الصلة للقيام بذلك.

٧٥ - وينبغي لجميع دول الحافة القطبية الشمالية أن تدرك الحاجة الماسة للبدء في إنشاء آليات من أجل إيلاء الدور التشاركي الكامل والفعال والمفيد لشعبي الإنويت والسامي والشعوب الصغيرة في الجزء الشمالي من الاتحاد الروسي، تمشيا مع الاعتراف بحق تقرير المصير، خاصة بالنظر إلى أن هذه الشعوب الأصلية هي من أصحاب المصلحة المباشرين. ووفقا للمادة ٣٩ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ينبغي أن تشمل تلك التدابير موارد مالية وتقنية.

٧٦ - واتساقا مع عناصر التنمية المستدامة والمنصفة وحق الشعوب الأصلية في تحديد أولوياتها الخاصة للتنمية، ينبغي لجميع دول حافة المنطقة القطبية الشمالية ضمان دور مباشر

وفوري للشعوب الأصلية في تعريف وتحديد جميع أشكال التنمية في المنطقة، خاصة فيما يتصل بالصناعات الاستخراجية.

٧٧ - وينبغي لجميع الشعوب الأصلية في حافة المنطقة القطبية أن تنظر في عقد اجتماع للشعوب الأصلية بغية مناقشة هدف وضع الصيغة النهائية لصك قانوني دولي للشعوب الأصلية بشأن جميع المسائل المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمنطقة القطبية الشمالية.

٧٨ - وينبغي لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية أو أي وكالة أخرى ذات صلة تابعة للأمم المتحدة النظر في عقد اجتماع لفريق خبراء معني بالتنمية في المنطقة القطبية الشمالية، يشارك فيه ممثلون من جميع حكومات الشعوب الأصلية في المنطقة القطبية الشمالية، والمنظمات غير الحكومية للشعوب الأصلية، والحكومات الوطنية ودون الوطنية، وتنظيم ذلك التجمع لمناقشة مستقبل حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في المنطقة القطبية الشمالية والمسائل التي تعني المنطقة تحديدا والتي تتراوح، في جملة أمور، بين البيئة والتنمية والمجتمعات المحلية المستدامة في المنطقة القطبية الشمالية.